

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

المعدل بالقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

الصادرة بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للعدالة الاجتماعية في شهر سبتمبر لسنة ٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التضامن الاجتماعي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يكون استحقاق مساعدة الدعم النقدي المشروط (برنامج تكافل وكرامة) للفئات التالية

وفقاً للشروط المقررة بموجب هذا القرار، على النحو التالي :

برنامج كرامة (استحقاق فردي)	
المبلغ الشهري	مسنين فوق ٦٥ / معاقين غير قادرين على العمل .
٣٥٠ جنيهاً	شخص واحد .
٧٠٠ جنيهاً	شخصان .
١٠٥٠ جنيهاً	ثلاثة (حد أقصى) .

برنامج تكافل (استحقاق أسري)	
المبلغ الشهري	الأسرة
٣٢٥ جنيهاً	المبلغ المستحق للأسرة المعيشية المستحقة .
٦٠ جنيهاً	للتلميذ في المرحلة الابتدائية .
٨٠ جنيهاً	للتلميذ في المرحلة الإعدادية .
١٠٠ جنيهاً	للتلميذ في المرحلة الثانوية .

شروط مكملة :

- ١ - يجوز الجمع بين الدعم النقدى لبرنامج (تكافل) و(كرامة) فى آن واحد مع إمكانية تعدد حالات كرامة للأسرة الواحدة .
- ٢ - يتم تقديم الدعم النقدى لحد أقصى ثلاثة أطفال للأسرة الواحدة أيهما أكبر (تحت برنامج تكافل) .
- ٣ - يتم تقديم الدعم النقدى لثلاثة أفراد فى الأسرة الواحدة كحد أقصى سواء معاقين أو مسنين ، للأسرة الواحدة أيهما أكبر (تحت برنامج كرامة) .

(المادة الثانية)

يستهدف برنامج "تكافل وكرامة" الفئات الآتية :

- تكافل :** يستهدف الأسر التى تعانى من الفقر الشديد وتحتاج إلى دعم نقدى وخدمى ، على أن يكون لديها أطفال فى الفئة العمرية (٠ - ١٨ سنة) .
- كرامة :** يستهدف الفئات التى تعانى من الفقر الشديد ولا أو لن تستطيع أن تعمل أو تنتج ، وغير قادرة على الكسب، ككبار السن ٦٥ فأكثر أو لديهم عجز كلى أو إعاقة تمنعهم عن العمل .

(المادة الثالثة)

يشترط لصرف مساعدة الدعم النقدى "لبرنامج تكافل وكرامة"

توفر الشروط الآتية :

بالنسبة لبرنامج "تكافل" :

- ١ - ضعف الحالة الاقتصادية للمستحق التى يتم حسابها طبقاً لمعادلة إحصائية تراعى مستوى الدخل لأفراد الأسرة ، والممتلكات والحيازات التى تفتنيها وأية تحويلات نقدية من الخارج وحالة السكن ، وغيرها من المعايير الإحصائية الأخرى .
- ٢ - أن يكون لدى الأسرة على الأقل طفل واحد حتى فى الفئة العمرية (يوم-١٨ سنة) .

٣ - أن تلتزم الأسر بمتابعة برامج الصحة الأولية للأطفال في الفئة العمرية (صفر - ٦ سنوات) بما يشمل متابعة نمو الأطفال وتقديم جدول التطعيمات ووقتياً وحضور الأم جلسات التوعية الصحية بحد أدنى جلستان في العام الواحد .

٤ - أن يكون الأطفال في الفئة العمرية (٦-١٨ سنة) مسجلين بالمدارس بنسبة حضور لا تقل عن (٨٠٪) من عدد أيام الدراسة .

٥ - أن تقوم السيدات المستفيدات من الدعم النقدي ، في حال وجود حمل ، بإجراء زيارات المتابعة الصحية وإجراء التطعيمات الملائمة وحضور جلسات التوعية الصحية بحد أدنى جلستان في العام الواحد .

بالنسبة لبرنامج "كرامة":

١- ضعف الحالة الاقتصادية للمستحق التي يتم حسابها طبقاً لمعادلة إحصائية تراعى مستوى الدخل لأفراد الأسرة ، والممتلكات والحيازات التي تفتنيها وأية تحويلات نقدية من الخارج وحالة السكن ، وغيرها من المعايير الإحصائية الأخرى .

٢ - عدم حصول المستفيد على معاش تأمينى أو مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية .

٣ - أن يكون سن المستحق ٦٥ سنة فأكثر .

٤ - ألا يكون لديه دخل شهرى ثابت .

٥ - أن يكون العاجز المستحق لديه عجز يحول بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل ، وتثبت الإعاقة بالفحص الطبى .

٦ - المريض بمرض مزمن مستعصٍ يسبب له عجزاً عن العمل أو ينقص قدرته على العمل ، ويثبت المرض بالفحص الطبى .

ويصدر بمعايير الفحص الطبى قرار من وزير الصحة والسكان بالتنسيق مع وزير التضامن الاجتماعى .

(المادة الرابعة)

يقوم طالب المساعدة بتسجيل بياناته لدى الوحدة الاجتماعية المختصة ويتم التعامل معها إلكترونياً وتحليلها إحصائياً وإجراء اختبارات الاستحقاق اللازمة ، ويصدر قرار وزارة التضامن الاجتماعى بالموافقة على طلب صرف المساعدة أو رفضه خلال شهر ونصف من تاريخ تسجيل البيانات .

(المادة الخامسة)

تقوم الوزارة دورياً بالتنسيق والمتابعة مع الجهات المعنية بالتحقق من مدى الالتزام بشروط الاستحقاق لاستمرار صرف المساعدة أو تعديلها أو إيقافها مع ما يتناسب مع حالة المستفيد .

(المادة السادسة)

تصرف مساعدات الدعم النقدي المشروط فى اليوم العاشر من الشهر التالى لصدور قرار الاستحقاق ، على أن يكون صرف المساعدة شهرياً لكرامة وربع سنوى لتكافل ، ويتم الصرف من خلال كروت ذكية عن طريق مكاتب البريد أو منافذ التأمينات الاجتماعية أو ماكينات ATM المتاحة فى المناطق المستهدفة ، ويخصم من المستفيد حامل الكارت مبلغ ثلاثة جنيهات كحد أقصى دورياً مقابل خدمة الميكنة والصرف .

(المادة السابعة)

لا يتم حساب الدخول الآتية ضمن الدخل المعول عليه فى الاستحقاق :

- ١ - (٥٠٪) من قيمة الدخل الناتج عن كسب العمل غير الثابت .
- ٢ - المكافآت والبدايات التى تصرف للمستفيدين من المساعدة الضمانية من المؤسسات خلال فترة تدريبهم أو تأهيلهم أو تعليمهم .
- ٣ - المبالغ التى تصرف للمستفيدين من المساعدة الضمانية من المؤسسات والجمعيات الأهلية بصفة غير منتظمة .
- ٤ - مساعدات الأقارب وغير الأقارب .
- ٥ - لا يعد دخلاً فى مجال استحقاق المطلقة أو الأرملة (المسنة) النفقة المقررة للصغار .

(المادة الثامنة)

يتم تنفيذ البرنامج على مدار ثلاث مراحل خلال ثلاث سنوات ، وتبدأ المرحلة الأولى في النصف الأول من عام ٢٠١٥ بالمراكز الأكثر فقراً في بعض المحافظات .

(المادة التاسعة)

يتولى وزير التضامن الاجتماعي إصدار القرارات المنظمة لعمل برنامج الدعم النقدي المشروط "تكافل وكرامة" ، كما يتولى إصدار قرار بتحديد المحافظات التي يطبق فيها في أول كل مرحلة من مراحل التنفيذ .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب